محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٢/٣٩٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ القاضي بـــ :

١- إدانة المميز بحدود المادة ١٥٦ عقوبات ومعاقبته بالحبس شـــهر واحـــد والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الموسى حال ضبطه .

٢- تجريم المميز بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات والحكم عليـــه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيـــذ هـــذه العقوبـــة باعتبارها العقوبة الأشد .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــييز فيما يأتـــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة بالاستناد لشهادة المجني عليه بتجريم المميز وذلك على سند من القول إنها البينة الرئيسة المقدمة بالدعوى حيث إن هذه الشهادة قد جاءت متناقضة مع بعضها بمختلف المراحل التي أخذت بها .

٢. أخطأت المحكمة باعتماد أقوال شاهد النيابة التي جاءت على السماع ونقلاً عن أقوال المجني عليه المحاطة بالشك والتناقض على النحو المبين

lawpedia.jo

بالبند أولاً إعمالاً للقاعدة القانونية التي مفادها إذا سقط الأصل سقط الفرع .

٣. أخطأت المحكمة باعتماد أقوال شاهد النيابة بالتجريم الذي أكد صراحة (ص ٣) أمام المحكمة بقوله (..... أنا شخصياً لم أشاهد الشخص الـذي قـام بطعنه ....) .

وأضاف بمناقشة الدفاع (..... لم أشاهد مع المتهم أي أدوات حـادة ....) بمعنى أن المحكمة قد اعتمدت بينة لا تتفق مع النتيجة التي خلصت إليها .

٤. أخطأت المحكمة باعتماد أقوال شاهد النيابة بالتجريم التي لم يرد مـن خلالها ما يفيد أن المميز قد أقدم على طعن المجني عليه من ناحيـة وقـد أكـد بمناقشة الدفاع أنه قد شاهد المجني عليه يغادر المكان برفقتهما باتجاه منزله ولم يكن مطعوناً وأنه لم يشاهد بحوزة المميز أي أداة حادة من ناحية ثانية .

٥. أخطأت المحكمة بالاستناد لأقوال الطبيب الشرعي الدكتور التـي جاءت مبنية على الحدس والتخمين لا الجزم واليقين .

٦. أخطأت المحكمة باعتماد أقوال الشاهد الرائد المنصبة حول إفادة الحدث للأسباب التالية :

أ-بطلان إفادة المتهم الحدث لمخالفتها أحكام المـادة ١/١٥ مـن قـانون الأحداث وذلك لثبـوت أن تلك الإفادة قد أخذت بمعزل عن ولي أمره والـده الشاهد

ب- ثبوت تعرض المتهم الحدث للضرب والإكراه كما هو ثابت من أقوال شاهد الدفاع

٧. أخطأت المحكمة بعدم الرد على الدفوع المثارة بالبند سادساً مـن هـذه اللائحـة وخاصة بطلان إفادة المتهم الحدث مخالفة هذا الإجراء أحكام المادة ١/١٥ من قانون الأحداث .

٨. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بعدم الرد على الدفع المثار حول بطـلان ضـبط التعرف المنظم من قبل العريف بتاريخ ٢٠١١/١١/٤ .

٩. أخطأت المحكمة بمعالجة البينة الدفاعية المقدمة من المميز للأسباب التالية :

أ-إن قولها بقرارها المميز (ص٦) المتضمن أن هذه البينة تمثلت بأقوال والـد

lawpedia.jo

المميز وابن عمه وصديقه الذين من مصلحتهم إثبات عدم ارتكـــاب المميـــز للجرم المسند إليه قد جاء مخالفاً للأصول والقانون والواقع إذ وكما يتضح فإن والد المميز لم يتم سماع شهادته إطلاقاً بهذه الدعوى من ناحية ومن ناحيـــة أخرى فإنه لم يرد أي نص بأي قانون يمنع هؤلاء الأشخاص مـــن الـــشهادة خاصة أن أقوالهم قد أخذت تحت القسم . ناهيك أن المجنـــي عليـــه أيـــضاً صاحب مصلحة بإثبات الجرم ضد المميز .

ب- إن استشهاد المحكمة بإفادة المميز أمام المدعي العام (ص٢) قد جاء مخالفاً للواقع الثابت بتلك الإفادة .

ج- إن معالجة المحكمة لأقوال شاهد الدفاع ، (ص٧) مـــن قرارها قد جاء مخالفاً للقانون ولما استقر عليه الفقه والقضاء .

د- إن تعليل المحكمة لاستبعاد البينة الدفاعية المقدمة من المميز على ســـند مـــن القول إنها قد جاءت متناقضة بوقائع جوهرية (ص٨) من قرارها المميز قد جاء لا يستند لأساس من الواقع الثابت بهذه الدعوى .

١٠. أخطأت المحكمة بوزنها للبينة المقدمة بهذه الدعوى سواء بينة النيابة العامة أو البينة الدفاعية إذ أن تعليلها لقرارها المميز لا يؤدي للنتيجة التي خلصت إليها.

١١. أخطأت المحكمة بعدم معالجة الدفوع والتناقضات والشكوك المثـــارة بمرافعـــة الدفاع الخطية .

١٢. وبالتناوب فإن المميز يرفق إقراراً عدلياً يحمل الـــرقم ١٧-٢٣-١٦٧-٢٠١٣ صادراً عن كاتب عدل دير علا يتضمن إسقاط ولي أمر المجني عليـــه لحقـــه الشخصي وذلك التكرم بأخذه للأسباب المخففة التقديرية علـــى فـــرض ثبـــوت الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

<u>لهذه الأسباب يلتمس المميز :</u>

أ-قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية ووفقاً للأصول والقانون.

ب-نقض الحكم المميز موضوعاً وإعلان براءته عما أسند إليه و/أو التكرم بإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٣ وبطالعته الخطية رقم ١٦٧/٢٠١٣/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى أسـندت للمتهم :

التهم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل خلافا لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات .
٣. جرم إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٦٧ عقوبات .

كما أسندت للمتهم:

التهـم التالية:

١. جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠ عقوبات .
٢. جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات .
٣. جرم إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٦٧ عقوبات .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه كان بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢ م في حفلة عرس في منطقة ديـــر عـــلا ونشبت مشاجرة بين أقاربه وآخرين وحاول الابتعاد عن الموقع إلا إنه تمـــت مـــشاهدته ومطاردته من قبل الظنين والمتهم حيث قام الظنين بضربه وإيقاعه أرضاً فيما قـــام المتهم بطعنه بأداة حادة وشكلت الإصابة خطورة على حياته وعلى أثـــر الـــشكوى جرت الملاحقة .

وبنتيجة إجراءات المحاكمة خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن واقعة الدعوى تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢ حصلت مشاجرة جماعية بين أقارب المجنـــي عليـــه وأفراد من عشيرة والذي كان في حفلة عرس فـــي مكـــان المشاجرة وعندها شاهد المجني عليه شبابا يركضون باتجاهه وخرج من العرس وهـــرب ولحق به هؤلاء الشباب وقاموا بالإمساك به وقام الظنين بضربه بقدمه ويديه على أنحاء متفرقة من جسمه وقام المتهم بطعن المجني عليه بوساطة موسى فـــي خاصرته اليمنى وأدى ذلك إلى إصابة الكبد وجرحه وإحداث نزيـــف دمـــوي وشـــكلت الإصابة خطورة على حياته واحتصل إلى مدة تعطيل أربعة أسابيع .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها المحكمة وحيث إن مـــن واجبـــات المحكمة التحقق من توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتـــوافر الجريمـــة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة عليهـــا التكييـــف القـــانوني السليم.

تجد المحكمة إن قيام المتهم بطعن المجني عليه بالموسى وهو أداة قاتلة بطبيعته وفي مكان خطر وهو الخاصرة وأدت الإصابة إلى جرح الكبد والنزف الـــدموي وشكلت خطورة على حياة المصاب فإن الفعل الذي قام به المتهم يـــشكل جنايـــة الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.

كما أن الركن المعنوي قد تحقق حيث إن المتهم قام بالفعل وأراد النتيجة وتـــستدل المحكمة على نية القتل من خلال استعمال المتهم أداة قاتلة وعلى نحو قاتل وفي مكـــان قاتل من جسم المصاب.

lawpedia.jo

أما بالنسبة للمتهم والمسند إليه جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات فإن المحكمة تجد أنه قد ثبت لها أنه قام بضرب المجني عليه (شلاليت وبكوس) أي ضربه بيده ورجله وأنه لم يساعد المتهم على فعله ولم يعطه الموسى الذي طعن فيه المجني عليه أو قوى من عزيمته ذلك أن إرادتيهما لم تلتقِ على واقعة الطعن بل كان المتهم يقوم بضربه فقط وعلى هذا الأساس قام باللحاق به مع آخرين وأن المحكمة تجد أن فعل المتهم يشكل فقط جرم الإيذاء والمسند إليه خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات ولا يشكل جرم التدخل في الشروع بالقتل خلافا لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات مما يستتبع بالنتيجة إعلان براءته من هذا الجرم لعدم ثبوت التدخل.

أما بالنسبة لجرم إقلاق الراحة العامة المسند للمتهمين فإن المحكمة تجد أنه يشكل عنصر من عناصر المشاجرة والإيذاء ويتعين بالتالي إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن هذا الجرم.

<u>وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة:</u>

lawpedia.jo

١- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وعملا بأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الموسى حال ضبطه.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين من جرم إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٦٧ عقوبات حيث إن هذا الفعل يشكل عنصر من عناصر المشاجرة والإيذاء المسند للمتهم والشروع بالقتل المسندة للمتهم

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجنائية إدانة المتهم بجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بأحكام المادة

١٨/د من قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة شهر واحد محسوبة لـــه مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العـــام وأقـــوال وكيل المتهم مؤيد قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ هذه العقوبة بحقه كونها الأشد ومـــصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

وقبل البحث بأسباب الطعن نجد أنها جاءت بكثير من الإسهاب والتفصيل والجـــدل مع أنها – أي لائحة التمييز يجب أن تكون بصورة موجزة وخالية مـــن الجـــدل وكـــان بإمكان وكيل المميز إرفاق لائحة توضيحية لأسباب تمييزه مما اقتضى التنويه .

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي</u> ومآلها وحاصلها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايـــات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

وبصفة محكمتنا محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى وبتدقيقنا لأوراق الدعوى وأدلتها وما قدم فيها من بينات ادعـــاءً ونفيـــاً نجد:

أولاً : فيما يتعلق بالواقعة الجرمية:

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استعرضت وقائع الدعوى واستخلصت الواقعة الجرمية التي اعتنقتها وقنعت بها من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى ودللت عليها واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها المطعون فيه كل ذلك جاء مستمداً من صلاحياتها التي أمدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ إن لها الأخذ بما تقنع به من الأدلة وطرح ما عداه كما أن لها الأخذ بجزئية من الدليل وطرح الباقي وهي في ذلك غير ملزمة ببحث البينة الدفاعية طالما وأنها قنعت ببينة النيابة ومع ذلك نضيف أنها محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل طرحها وعدم اقتناعها بالبينة الدفاعية ناقشتها مناقشة مستفيضة ودللت على جملة التناقضات الواضحة والظاهرة فيها والمؤيدة لاستبعادها وطرحها جانباً، ونحن بدورنا نؤيدها على النتيجة التي توصلت إليها.

ثانياً من حيث التطبيقات القانونية:

نجد أن ما قارفه المتهم من أفعال والمتمثلة بإقدامه على طعن المجني عليه الحدث بأداة حادة (موسى) وهي قاتلة بطبيعتها وفي منطقة الخاصرة أدت إلى إصابة الكبد والنزف الدموي وشكلت خطورة على حياته وقدر الطبيب الشرعي مدة تعطيله بأربعة أسابيع إنما تشكل وبالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات لطبيعة الأداة المستعملة ومكان الإصابة وما شكلته من خطورة على حياة المجني عليه ولاتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة والتي تستدل من خلال الأداة القاتلة ومكان الإصابة متفقين مع ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من هذه الناحية.

ثالثاً: من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة على التهمة التي جرّم بها المتهم جاءت ضمن الحد القانوني لجناية الشروع بالقتل القصد .

lawpedia.jo

إلاّ أننا نجد أن المميز أرفق بلائحته التمييزية إقراراً عدلياً منظماً لدى كاتب عـــدل دير علا برقم ٢٠١٣/١٦٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ يتضمن إسقاط المشتكي ولي أمر المجني عليه الحدث لحقه الشخصي عن المتهم

وحيث إنه لم يتسنَّ لمحكمة الجنايات الكبرى الاطلاع على هذا الإقرار وتقرير مـــا إذا كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا .

وحيث إن ذلك كذلك فنقرر نقض القرار المميز من ناحية مقدار العقوبة وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن مـــا يكفي للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٢٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo